الأمم المتحدة

A/64/23/Corr.2

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٢٣

23 September 2009

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٩

الفصل الثاني عشر

مشروع القرار السادس، الجزءان باء – تاسعا وباء – عاشرا

يستعاض عن النص الأصلي **بما يلي:**

تاسعا – سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥، ومشروع الدستور المنقح الذي وُضع لاحقا ونُشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من أجل مواصلة المشاورات العامة، ودخول الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونها حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية الحق في الجنسية بالنسبة لسكان سانت هيلانة والطلب الذي أعربوا عنه من قبل بأن يدرج هذا الحق، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل ممارسة حكومة الإقليم لمهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك للدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ تلاحظ كذلك في هذا الصدد القرار الذي اتخذته الدولة القائمة بالإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بوقف المفاوضات بشأن مطار سانت هيلانة مؤقتا،

١ - **ترحب** بدخول الدستور الجديد للإقليم حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم عن طريق تيسير عمله فيما يتعلق بجهود توعية الجمهور، وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والبنية التحتية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - **تشير إلى** أن الدولة القائمة بالإدارة قررت إجراء مشاورات بخصوص ما إذا كان المطار يشكل الخيار الأنسب للوصول إلى سانت هيلانة في الظروف الاقتصادية الراهنة، وتدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في اعتبارها الطبيعة الجغرافية الفريدة لسانت هيلانة في سياق المشاورات؛

عاشرا – جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس، في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم، والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة بتعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين، والحكومة الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصية من لجنة تحقيق مستقلة وقرار من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بتأثير الأزمة المالية العالمية على السياحة والتنمية العقارية المتصلة بها، اللتان تشكلان المرتكزين الأساسيين لاقتصاد الإقليم،

١ – **تشير** إلى دستور الإقليم، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦، وتلاحظ رأي حكومة الإقليم السابقة بشأن وجود مجال لتفويض قدر من سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

٢ – **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة من جهود من أجل استعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٤ - **تدعو** إلى إعادة العمل بالترتيبات الدستورية التي تنص على إقامة الديمقراطية التمثيلية عن طريق حكومة إقليم منتخبة في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **ترحب** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم.